الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية

لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل لجان الرقابة الشرعية للمنتجات المالية الصادرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل عنوان قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، ليكون «ضوابط تشكيل واشتراطات عضوية لجان الرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية» .

(المـادة الثـانية)

يُستبدل بنصوص المواد (الأولى، الثانية/فقرة ثالثة، الثالثة، الرابعة، الخامسة/ فقرة ثانية، السادسة، السابعة/ فقرة أولى، الثامنة/ فقرة أولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(المـادة الأولى) :

تُشكل لجنة مركزية للرقابة الشرعية تتولى القيام بما يلى :

١- اعتماد إصدار الصكوك المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية المقدمة من الجهات المصدرة لها وتشرف من الناحية الشرعية على إصدارات هذه الصكوك واستخدام حصيلتها ، كما تقوم بمراجعة التقارير ربع السنوية التى تقدم للهيئة من قبل لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية التى تجيز إصدار الصكوك التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية خلال الفترة من إصدار الصكوك وحتى الاسترداد وفقًا لقواعد ومعايير الإفصاح الصادرة عن الهيئة .

٢- اعتماد إصدار المنتجات المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- اعتماد قيد لجان الرقابة الشرعية الفرعية فى السجل المخصص لذلك لكافة الأنشطة المالية غير المصرفية .

٤- تنمية وتطوير أدوات ومنتجات الأنشطة المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

(المادة الثانية - الفقرة الثالثة) :

ويكون للجنة أمانة فنية من موظفى الهيئة الذين يحددهم رئيس الهيئة ، ويكون رئيسها أمينًا عامًا للجنة ، وتتولى الأمانة الفنية للجنة تدوين محاضر جلساتها ومتابعة تنفيذ قراراتها وحفظ قيودها وسجلاته ، والتنسيق بين الإدارات المختلفة بالهيئة وطلب البيانات والأبحاث فى الموضوعات المرتبطة بعمل لجنة الرقابة الشرعية المركزية وفقًا للقواعد والإجراءات التى يعتمدها رئيس الهيئة ، وكذا التنسيق والاتصال مع المؤسسات ولجان الرقابة الشرعية بالدول الإسلامية فى ضوء المهام التى يحددها رئيس لجنة الرقابة الشرعية المركزية .

(**المادة الثالثة**) :

يجب أن يتوافر فى أعضاء لجنة الرقابة الشرعية المركزية الشروط الآتية :

١- أن يتم قيد أعضاء اللجنة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض لدى الهيئة للأعضاء الذين يوافق مجلس إدارة الهيئة على انضمامهم للجنة .

٢- ألا يكون مساهمًا رئيسيًا أو عضو مجلس إدارة فى أى من الشركات التى تزاول أنشطة مالية غير مصرفية ، خلال السنتين السابقتين على العضوية .

وعلى مجلس إدارة الشركات المشار إليها ورئيس لجنة الرقابة الشرعية المركزية موافاة الهيئة بأى حالات تعارض فى المصالح ممكنة أو محتملة .

وإذا كان عضو لجنة الرقابة الشرعية المركزية عضواً بإحدى لجان الرقابة الشرعية الفرعية ، يتم استبعاد تصويته على القرارات حال عرض موضوعات تخص اللجنة الفرعية التى يكون عضواً بها .

(**المادة الرابعة**) :

تختص لجنة الرقابة الشرعية المركزية بما يلى :

١- الاشتراك مع الهيئة فى وضع نماذج العقود والاتفاقيات الخاصة بإصدار الصكوك والأدوات والعقود والمنتجات المالية غير المصرفية التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية .

٢- وضع المعايير والأطر والأحكام العامة للجانب الشرعى فى إصدارات الصكوك والأدوات والعقود والمنتجات المالية غير المصرفية التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- إبداء الرأى والتصنيف الشرعى لطلبات إصدارات الصكوك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية بحسب توافقها ، إظهاراً لحجم المخاطر لمراعاة حقوق حاملى الصكوك وعرضها على مجلس إدارة الهيئة ، مع تقديم مقترحات عملية للجهة المصدرة لتصحيحها أو تغيير التصنيف إن أمكن ، وكذا إبداء الرأى والتصنيف الشرعى فى الطلبات والتقارير التى تقدم إليها دوريًا من الهيئة أو لجان الرقابة الشرعية الفرعية .

٤- إبداء الرأى والمشورة فيما يعهد إليها من التقارير التى تقدم إليها دوريًا من لجنة الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية للتحقق من استمرار التعامل فى صكوك المصدرة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية من تاريخ الإصدار وحتى الاسترداد. وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وطبقًا لمعايير وقواعد الإفصاح الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

٥- دراسة المشاكل الشرعية التى تواجه إصدارات الصكوك خلال عمر الصك وكذا المنتجات المالية غير المصرفية (إن وجدت) وإبداء الرأى فيها واقتراح الحلول لها .

٦- مراجعة استفسارات لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية وإصدار الفتاوى الشرعية فى أحكام قيد وتداول أو استرداد أى من إصدارات الصكوك أو فيما يتعلق بالمنتجات المالية غير المصرفية أو غيرها من الموضوعات التى يطلب فى شأنها فتوى شرعية .

٧- مساعدة الهيئة فى وضع برامج تدريب أعضاء لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية أو العاملين المختصين بما يؤدى إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية والشرعية فى إصدارات الصكوك أو المنتجات المالية غير المصرفية التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٨- وضع ضوابط عمل وحوكمة اللجان الشرعية الفرعية .

٩- إنشاء قاعدة بيانات عن الأنشطة المالية غير المصرفية التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بمصر والدول الإسلامية ، وحصر الفتاوى والمراجع المرتبطة بها .

١٠- اتخاذ ما يلزم للتنسيق مع لجان الرقابة الشرعية المركزية بالدول الإسلامية .

١١- تقديم تقرير سنوى لمجلس إدارة الهيئة عن السلامة الشرعية لإصدارات الصكوك والمنتجات المالية غير المصرفية القائمة بالسوق بناءً على دراسة مستوفية لذلك الغرض ووفقًا للتقارير الدورية المقدمة إليها من قبل لجان الرقابة الشرعية الفرعية المعتمدة لتلك الإصدارات ، كما يجب أن يتضمن التقرير ما قامت به اللجنة لتنشيط وتطوير المنتجات المالية غير المصرفية التى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

١٢- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .

١٣- النظر والبت فى المنازعات المحالة إليها التى تنشأ بين المؤسسات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ولجان الرقابة الشرعية الفرعية عن أى من الفتاوى أو الجوانب الفقهية وذلك للنظر فى التفسيرات الخاصة بالمقررات الشرعية .

كما تختص اللجنة بأى أمور أخرى تتفق مع أغراضها وفقًا لما يسنده إليها رئيس الهيئة .

ويكون للجنة فى سبيل تحقيق الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار ما يلى :

(أ) الاطلاع على أى مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها للتوصل إلى مدى التزام اللجان الشرعية الفرعية مع الأحكام الشرعية .

(ب) إجراء تفتيش على أعمال لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالمؤسسات المالية غير المصرفية التى يوكل إليها مهام إبداء الرأى فى إصدارات الصكوك أو المنتجات المالية غير المصرفية بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية فى أعمالها .

(جـ) تلتزم لجان الرقابة الشرعية الفرعية بإمداد الأمانة الفنية للجنة الرقابة الشرعية المركزية بأى تقارير أو فتاوى صدرت منهم للمؤسسات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من إصدارها .

وعلى الأمانة الفنية للجنة الرقابة الشرعية حصر وجمع الفتاوى التى تخص الأنشطة المالية غير المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من المنظمات والمؤسسات الإسلامية .

وللجنة أن تستعين فى ذلك بمن تراه ضروريًا من العاملين بالهيئة ، وذلك بعد موافقة رئيس الهيئة أو من يفوضه فى ذلك .

(المادة الخامسة - الفقرة الثانية) :

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر ويكون اجتماعها صحيحًا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة السادسة) :

تشكل لجان فرعية للرقابة الشرعية لإصدارات الصكوك أو المنتجات المالية غير المصرفية من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة ، تكون غالبيتهم من المتخصصين فى الفقه والمعاملات ويفضل إلمامهم بنواحى الاقتصاد والمحاسبة والقانون .

ويجب أن يكون عضو اللجنة من المقيدين بالهيئة بسجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية ، وذلك على النحو المنصوص عليه بهذا القرار .

(المادة السابعة - الفقرة الأولى) :

يعين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الفرعية من قبل الجمعية العامة لمساهمى الشركة أو السلطة المختصة فى غيرها من الجهات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن يتم إخطار لجنة الرقابة الشرعية المركزية بذلك .

(المادة الثامنة - الفقرة الأولى) :

تعرض على لجنة الرقابة الشرعية الفرعية للمؤسسات العاملة فى الأنشطة المالية غير المصرفية ، المستندات أو المذكرات أو نشرات الاكتتاب أو مذكرات المعلومات أو العقود أو الأدوات المالية الاستثمارية التى يطلق عليها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية أو غيرها من المستندات اللازمة لممارسة نشاطها ، للاطلاع والدراسة الكاملة من كافة الجوانب الشرعية فى ضوء فتاوى لجنة الرقابة الشرعية المركزية ومقرراته ، ويكون للجنة إما إقرار ما هو معروض عليها كما هو بعد التأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية أو بعد إدخال بعض التعديلات الضرورية أو رده أحيانًا فى حالة تعذر الإقرار أو التعديل ، ويصدر قرار بأغلبية أعضائها .

(المادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم (الثامنة مكرراً) إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، نصها كالآتى :

(المادة الثامنة مكرراً) :

يشترط فيمن يتقدم للقيد فى سجل أعضاء لجان الرقابة الشرعية الفرعية بالهيئة ، ما يلى :

١- أن يكون حاصلاً على درجة العالمية (الدكتوراه) من جامعة الأزهر أو ما يعادلها فى أحد التخصصات ذات العلاقة .

٢- أن يكون له دراستين علميتين متخصصتين على الأقل منشورتين فى دورية علمية فى مجالات المعاملات المالية أو المحاسبية أو الاقتصادية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية .

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو أحد القوانين الواردة بالمادة الثالثة من قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية المشار إليه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ويجوز الاستثناء من البندين الأول والثانى من شروط القيد الواردة بهذه المادة إذا توافرت إحدى الشروط التالية فيمن يتقدم للقيد :

١- أن يكون قد شغل منصب مفتى جمهورية مصر العربية .

٢- أن يأتى ترشيحه من فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أو مفتى جمهورية مصر العربية .

٣- أن يقدم ما يفيد أنه قد سبق له عضوية لجان رقابة شرعية مماثلة فى بنوك أو مؤسسات مالية أو صناديق استثمار لمدة ثلاث سنوات سابقة .

ويكون القيد فى سجل الهيئة المشار إليه لمدة ثلاث سنوات ، تجدد بناءً على طلب كتابى من المتقدم وبشرط استيفاء متطلبات استمرار القيد التى تحددها الهيئة .

ويكون مقابل خدمات القيد أو تجديده مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، تسدد مع تجديد الطلب .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح